دليل

حقوق الملكية الفكرية

جامعة حورس - مصر

مدير مركز ضمان الجودة	رئيس الجامعة
أ.د/عادل حسن عبدالسلام	أ.د/السعيد عبدالهادى

٩/ ٧/ ٢٠٢٢

الفهرس

الموضوعات	صفحة
مقدمة	٢
الملكية الفكرية	٣
التطور التشريعي لنظام الملكية الفكرية في مصر	٤
مكانة مصر من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية	٦
المصطلحات العامة والأساسية في مجال حقوق الملكية الفكرية	٧
الأشخاص المشمولين بحماية حقوق الملكية الفكرية	٩
المصنفات التي تشملها حماية حقوق الملكية الفكرية	١٠
مالا تشمله حماية حقوق الملكية الفكرية	١١
حق المؤلف	١٢
حق المؤلف في حالة تعدد المؤلفين (التأليف الجماعي أو المشترك)	١٦
المدة القانونية لحماية حقوق المؤلف	١٧
الاستخدامات المشروعة للمصنفات المحمية (دون موافقة المؤلف)	١٩
الحماية القانونية والعقوبات المقررة على من يتعدى على حقوق الملكية الفكرية	٢٢
الملكية الفكرية والبحث العلمي	٢٥
أماكن تسجيل حقوق الملكية الفكرية في مصر	٢٧
المراجع	٢٨

مقدمه

إن حقوق الملكية الفكرية تكفل للمبدعين أو مالكي براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو المصنفات المحمية بحق المؤلف، إمكانية الاستفادة مما وظفوه من جهد أو مال في إبداعهم. وقد أوردت المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحقوق حيث تنص على الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على تأليف أي مصنف علمي أو أدبي أو فني.

وقد أُقر بأهمية الملكية الفكرية لأول مرة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (١٨٨٣) و اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية (١٨٨٦) وتعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) على إدارة هاتين الاتفاقيتين.

تُعد الممارسة الفكرية الإبداعية من أرقى الممارسات الإنسانية التي تبنى ثقافات الأمم وحضاراتها، كما أن الحق في التفكير والابتكار و إبداء الرأي يعتبر واحداً من أبرز حقوق الملكية، فالإنتاج الفكري لا يقل أهمية عن الإنتاج المادي، بل أن تقدم الدول يقاس بمدى ما وصلت إليه من تعليم وثقافة و إنتاج علمي. وبذلك يمكن القول بأن مصطلح الملكية الفكرية هو مسمى قانوني في المقام الأول، يقصد به حق الإنسان في إنتاجه العلمي والأدبي والفني وغيرها، وهو حق كفلته جميع تشريعات الملكية الفكرية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بذلك.

وقد تمت بلورة الكثير من المبادئ العامة المنظمة للملكية الفكرية في القو انين الوطنية والاتفاقات الدولية، ولكن التقدم التقني المتسارع الخطى والعولمة وتبادل المنافع بين الدول والشعوب وما ينشأ عن المنافع الناجمة عن هذا النشاط الإنساني المستمر يجعل حماية الملكية الفكرية أمرا ضروريا، ويقتضي تطويرا لمفهوم الحماية في النطاق الوطني والدولي للقو انين المتعلقة به وتبسيط إجراءات تلك الحماية.

لذلك فقد حرصت تشريعات الملكية الفكرية والقو انين الخاصة بحق المؤلف وكذلك المعاهدات الدولية الخاصة بذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) على كفالة الحماية القانونية اللازمة والملائمة لحقوق المؤلف بشقيها المادي والأدبي، وذلك من اجل ضمان حماية وسلامة المصنفات المحمية من أية تحريفات أو تشوهات أو أضرار قد تصيبها، وكذلك ضمان حقوق المؤلف على هذه المصنفات. وقد قررت قو انين حقوق المؤلف وسائل عدة لحماية المؤلف ومصنفاته من أية اعتداءات، وتتباين هذه الوسائل تبعاً للاعتبارات التالية:

١. طبيعتها.
٢. وسائل وإجراءات تطبيقها.
٣. مدى قوة وشدة ردع المعتدين.
٤. نوع المصنف الذي وقع الاعتداء عليه.
٥. وقت استعمالها.

تم وضع دليل حقوق الملكية الفكرية وفقاً لقانون حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠٢).

الملكية الفكرية

تعريف الملكية الفكرية:

يقصد بالملكية الفكرية كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني. وتعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية هذه الملكية بأنها "أعمال الفكر الإبداعية من الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية".

أنواع الملكية الفكرية:

١. الملكية الفكرية الصناعية: وهي تمثل ثمرة النشاط الإبداعي الخلاق لمفرد في مجال الصناعة والتجارة، حيث تخول لصاحبها سلطة مباشرة على ابتكاره الخاص، وتنقسم هذه الابتكارات الصناعية إلى:

- الاختراعات.
- العلامات التجارية.
- الرسوم والنماذج الصناعية.
- البيانات الجغرافية.

٢. الملكية الفكرية الأدبية والفنية: وهي تمثل كل عمل إبداعي في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، بحيث يعتبر هذا العمل ملكاً لمؤلفه.

حقوق الملكية الفكرية:

تشمل حقوق الملكية الفكرية للإنسان أسمى صور حقوقه الملكية على وجه الإطلاق، ويأتي هذه السمو من اتصال هذه الحقوق بأسمى ما يملكه الإنسان، وهو العقل في إبداعاته الفكرية، ويعطي حق الملكية الفكرية لصاحبه حق الأبوة على نتاجه الذهني.

ومن هنا فإن موضوع الملكية الفكرية يكتسب أهمية بالغة لكونه يتعلق بمسألة حساسة وخطيرة، وهي إنتاج الأفكار والإبداعات. ويزيد من أهمية الموضوع تلك التطورات العالمية الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والابتكارات، الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديد ة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سليمة وفعالة.

دو افع حماية الملكية الفكرية:

هناك عدة دو افع لحماية الملكية الفكرية والنهوض بها ومنها:

- أن تقدُم البشرية ورفاهيتها يعتمدان على قدرتها على الإبداع والاختراع في مجالات التكنولوجيا والثقافة.
- أن الحماية القانونية للإبداعات الجديدة تشجع على إنفاق موارد إضافية من أجل إنجاز المزيد من الابتكارات.
- أن النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها يعملان على تحفيز النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل والصناعات وتحسين مستوى المعيشة والتمتع به.
- أن حماية حقوق الملكية الفكرية يساعد على خلق جو من المنافسة يساهم في فعالية البحث والتطوير.

التطور التشريعي لنظام الملكية الفكرية في مصر:

لم يكن التشريع المصري غائباً عن الاهتمام بهذا الموضوع، فقد كان القضاء المصري الأهلي والمختلط يحمي حقوق المؤلف استناداً إلى القانون الطبيعي وقواعد العدالة اللتين يلتزم القاضي بإعمالهما في حالة عدم وجود نص تشريعي. كما إنه يتم تعويض المؤلف الذي تنتهك حقوقه. ويتم إعمال نصوص قانون العقوبات دون انتظار لصدور تريع خاص بتنظيم الملكية الأدبية والفنية. و انطلاقاً من هذا الو اقع بدأت مراجعة التشريعات الوطنية القائمة وتطويرها للوفاء بالالتزامات الدولية وتوفير الحماية اللازمة للمجالات الجديدة التي يتعين أن تمتد إليها الحماية. ومن ثم قام المشروع المصري بإعداد تشريعاً موحداً يعالج جميع جو انبه الملكية الفكرية. وقد عالج القانون رقم ٢٠٠٢/٨١ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية في أربعة كتب واستناداً لهذه الحماية صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون والموضحة على النحو التالي:

- الكتاب الأول: يعالج براءات الاختراع ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدو ائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها.
- الكتاب الثاني: تناول العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغر افية والرسومات والنماذج الصناعية.
- الكتاب الثالث: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الكتاب الر ابع: موضوع الأصناف النباتية.

كما نصت المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل قانون حماية حق المؤلف عل أن تشمل الحماية مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يمثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة.

وقد صدر قرار وزير الثقافة رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٣ بتنفيذ قانون حماية حق المؤلف فيما يتعلق بمصنفات الحاسب الآلي والذي عرف برنامج الحاسب بأنه: مجموعة تعليمات معبر عنها بأي لغة أو رمز ومتخذة أي شكل من الأشكال يمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب لأداء وظيفة أو الوصول إلى نتيجة سواء كانت هذه التعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل أخر تتحول إليه بواسطة الحاسب.

وقد أورد القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ بتعديل قانون حماية حق المؤلف نفس الحكم مضيفاً إليه هذه الفقرة "وتعتبر هذه المصنفات من المصنفات الأدبية" وهو ذات المنحنى الذي اتخذه المشروع المعد بمعرفة وزارة العدل بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك في الكتاب الثالث الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. كما أنشئ بمقتضى القرار الوزاري ٥٨ لسنة ١٩٩٧ جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك تنفيذاً لالتزامات مصر

عن انضمامها لاتفاقية جو انب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) وما تقرره المادة ٦٩ منها من التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بإنشاء نقاط اتصال (Focal Points) لتبادل المعلومات مع نقاط الاتصال الأخرى بشأن التجارة في السلع المتعدية لحقوق الملكية الفكرية. ولقد أعيد تشكيل جهاز النقطة بمقتضى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٣٧٩ لينة ٢٠٠١ الذي نص على الأنشطة التي للنقطة أن تباشرها، وتتمثل أهداف الجهاز فيما يلي:

- تبادل المعلومات مع نقاط الاتصال الأخرى المنشأة في البلدان الأعضاء.
- معاونة السلطات الجمركية المصرية فيما يتعلق بالتدابير الحدودية.
- التعاون مع الجهات المعنية في إجراءات منع التعدي على حقوق الملكية الفكرية الواردة بالاتفاقية وإرشاد أصحاب الشأن إلى كيفية الحفاظ على حقوقهم.
- تلقى وفحص الشكوى والموضوعات المقدمة للجهاز ودراستها والتحقق من صحتها وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة وفقاً للقانون والاتفاقيات الدولية و إبداء الرأي فيها.
- عرض التسوية الودية والتوفيق بين الطرفين المتنازعين بناءً على رغبتهما.
- التعاون مع الأجهزة المعنية في نشر المعلومات والتعريف والتوعية بحقوق الملكية الفكرية من خلال التنسيق والعمل والمشاركة في المؤتمرات والندوات والتدريب وورش العمل محلياً ودولياً.
- يحظر قانون حماية حق المؤلف أي نسخ كلي أو جزئي للبرنامج أو الاقتباس منه إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي مسبق من صاحب حق المؤلف، كما يحظر تداول أي برنامج مقلد أو منسوخ سواء تم جلبه من الخارج أو تم تصديره للخارج. وتضمنت العقوبات الواردة على مخالفة هذه الأحكام الحبس والغرامة.

مكانة مصر من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية:

اقتناعاً من مصر بأهمية حقوق الملكية الفكرية في تحفيز الإبداع والابتكار للوطنيين وجذب الاستثمارات الأجنبية، فقد حرصت مصر على الإسراع بالانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية وهي:

- اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام (١٨٨٣).
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام (١٨٨٦).
- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام (١٨٩١).
- اتفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة لعام (١٨٩١).
- اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لعام (١٩٢٥).
- اتفاقية ستراسبورج بشأن التصنيف الدولي للبراءات لعام (١٩٧١).
- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة لعام (١٩٨٩).
- معاهدة قانون العلامات التجارية لعام (١٩٩٤).
- اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (trips) الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ملحق (١/ج) وهي الاتفاقية التي تلزم أعضائها بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية، وبالتالي أصبح لكل أجنبي الحق في أن يعامل في مصر معاملة الوطني بغض النظر عن معاملة دولته لرعاياها. كذلك أصبح من حق أي دولة عضو من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الاستفادة من أي مزايا تحصل عليها أي دولة من مصر وفي المقابل يتمتع رعايا مصر والدولة المصرية بذات الحقوق في مواجهة الدول الأعضاء في المنظمة.

قانون حماية الملكية الفكرية

يعد القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المرجع الأساسي في تعريف الملكية الفكرية وفي تحديد أشكال الحماية التي يوفرها المشروع المصري لهذا النوع من حقوق الملكية، وفيما يلي خلاصة ما أورده قانون حماية الملكية الفكرية بهذا الشأن المرتبط بمجال العمل الجامعي، وخاصة ما ذكر في الكتاب الثالث من القانون (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة):

المصطلحات العامة والأساسية في مجال حقوق الملكية الفكرية

وتختص بها المواد الأتية من قانون حماية الملكية الفكرية:

المادة (١٣٨):

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

١. المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.
٢. الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الاصالة على المصنف.
٣. المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فاذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

٤. المصنف الجماعي: المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت ادارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.
٥. المصنف المشترك: المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.
٦. المصنف المشتق: المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.
٧. الفلكلور الوطني: كل تعبير يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو استمر في جمهورية مصر العربية، وبوجه خاص التعبيرات الآتية:

(أ) التعبيرات الشفوية مثل: الحكايات والأحاجي والالغاز والاشعار الشعبية وغيرها من المأثورات.

(ب) التعبيرات الموسيقية مثل: الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى.

(ج) التعبيرات الحركية مثل: الرقصات الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية والطقوس.

(د) التعبيرات الموسيقية مثل: منتجات الفن الشعبي التشكيلي وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان، والحفر، والنحت، والخزف، والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر والحقائب المنسوجة يدويا وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات. الآلات الموسيقية، الأشكال المعمارية.

٨. الملك العام: الملك الذي تؤول إليه المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لأحكام هذا الكتاب.

٩. النسخ: استحداث صورة او أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي.

١٠. النشر: أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو فناني الأداء للجمهور أو بأي طريقة من الطرق.

وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه، أما التسجيلات الصوتية أو البرامج الاذاعية أو الأداءات فتكون إتاحتها للجمهور بموافقة منتجها أو خلفه.

١١. منتج المصنف السمعي أو السمعي البصري: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر إلى انجاز المصنف السمعي أو المصنف السمعي البصري ويضطلع بمسئولية هذا الإنجاز.

١٢. فنانو الاداء: الاشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى، بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية.

١٣. منتج التسجيلات الصوتية: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفاً تسجيلاً صوتياً أو أداء لأحد فناني الأداء، وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار اعداد مصنف سمعي بصري.

١٤. الاذاعة: البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو التسجيل الصوتي أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية. وبعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية.

١٥. الأداء العلني: أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأي صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع اتصالاً مباشراً.

١٦. التوصيل العلني: البث السلكي أو اللاسلكي لصور أو أصوات أو لصور وأصوات لمصنف، أو أداء أو تسجيل صوتي أو بث إذاعي بحيث يمكن التلقي عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين في أي مكان مختلف عن المكان الذي يبدأ منه البث. وبغض النظر عن الزمان أو المكان يختاره المتلقي منفرداً عبر جهاز الحاسب أو أي وسيلة أخرى.

١٧. هيئة الإذاعة: كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري.

١٨. الوزير المختص: وزير الثقافة، ويكون وزير الاعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الإذاعة ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

١٩. الوزارة المختصة: وزارة الثقافة وتكون وزارة الاعلام هي المختصة بالنسبة لهيئات الاذاعة، وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هي المختصة بالنسبة الى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

الأشخاص المشمولين بحماية حقوق الملكية الفكرية

وتختص بها المواد الأتية من قانون حماية الملكية الفكرية:

المادة (١٣٩):

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والاجانب من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم، وتعتبر في حكم رعايا الدول الأعضاء.

المصنفات التي تشملها حماية حقوق الملكية الفكرية

وتختص بها المواد الأتية من قانون حماية الملكية الفكرية:

المادة (١٤٠):

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الأتية:

١. الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
٢. برامج الحاسب الآلي.
٣. قواعد البيانات سواءً كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره.
٤. المحاضرات والخطب والمواعظ و أية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.
٥. المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).
٦. المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.
٧. المصنفات السمعية البصرية.
٨. مصنفات العمارة.
٩. مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة و أية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
١٠. المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
١١. مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
١٢. الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية.
١٣. المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها. وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً.

مالا تشمله حماية حقوق الملكية الفكرية

وتختص بها المواد الأتية من قانون حماية الملكية الفكرية:

المادة (١٤١):

لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف.

كذلك لا تشمل ما يلي:

أولاً: الوثائق الرسمية أياً كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي.

ثانياً: أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية.

ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية.

المادة (١٤٢):

يعتبر الفلكلور الوطني ملكاً عاماً للشعب، وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه.

(الفلكلور هو: كل تعبير يعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ واستمر في جمهورية مصر العربية ومنه - التعبيرات الشفوية من الأمثال الشعبية والمأثورات - التعبيرات الموسيقية ومنها الأغاني الشعبية - التعبيرات الحركية ومنها الرقصات والمسرحيات الشعبية)

حق المؤلف

حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الأدبية والفنية. ويغطي حق المؤلف طائفة مصنفات واسعة، من الكتب والموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات والأفلام إلى البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.

ينقسم حق المؤلف إلى قسمين: حقوق أدبية (معنوية) وحقوق مالية (مادية)، وبصفة عامة يتسم الحق الأدبي بأنه حق شخصي، ومن ثم لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه، كما لا يسقط بالتقادم، على عكس الحق المالي فلكونه حق عيني مؤقت، فإنه لا يجوز التصرف فيه والحجز عليه، وينقضي بمضي مدة زمنية محددة باختلاف نوع المصنف.

أولاً: الحقوق الأدبية (المعنوية):

للمؤلف الحق في ممارسة أياً من الممارسات الأتية:

- يحق للمؤلف طباعة مصنفه ونشره من عدمه دون إكراهه على ذلك.
- يحق للمؤلف نشر المصنف باسمه أو باسم مستعار وأن يوضح مؤهلاته وألقابه أو نشره دون ذكر اسمه.
- لا يحق للورثة اسناد المصنف إلى غير مؤلفه.
- يحق للمؤلف إجراء التعديلات على مصنفه.
- يحق للمؤلف الاعتراض على أي تعد على مصنفه ومنع أي حذف أو أي تغيير أو إضافة أو تحريف أو تشويه.
- لا يجوز للناشر أو المنتج أن يقوم بإجراء أية تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف (إلا في حالة الترجمة حيث يجوز إدخال تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف شرط الاشارة إلى مواطن التعديلات وألا يسئ إلى سمعة المؤلف ومكانته).
- يحق للمؤلف سحب مصنفه من التداول (مع تعويض الناشر أو المنتج للمصنف تعويضاً عادلاً) وتبقى الحقوق الأدبية لصاحبها بعد وفاته ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من وجوه الاستغلال.

وتختص المواد الأتية من قانون حماية الملكية الفكرية بحقوق المؤلف الأدبية:

المادة (١٤٣):

يتمتع المؤلف وخلفه العام. على المصنف. بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولاً: الحق في اتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانياً: الحق في نسبة المصنف الى مؤلفه.

ثالثاً: الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الاشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

المادة (١٤٤):

للمؤلف وحده. إذا طرأت اسباب جدية. أن يطلب من المحكمة الابتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

المادة (١٤٥):

يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على أي من الحقوق الادبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣)، (١٤٤) من هذا القانون.

المادة (١٤٦):

تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣) و(١٤٤) من هذا الكتاب في حالة عدم وجود وارث أو موصى له، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.

ثانياً: الحقوق المالية (المادية):

يمثل الحق المالي جانب الملكية المادية للمؤلف ولا يجوز لغيره ممارسة هذا الحق أو استغلاله مادياً إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف أو خلفائه ويتضمن الإذن طريقة ونوع مدة الاستغلال. وللمؤلف الحق في ممارسة أياً من الممارسات الأتية:

- يحق للمؤلف تقاضي المقابل المادي أو العيني المتفق عليه مع الناشر بمقتضى عقد النشر مقابل نشر مصنفه، سواءً كان على أسا نسبة مئوية أو مبلغ محدد.
- ينتقل الحق المادي للمؤلف إلى مرثته بعد وفاته.
- يترتب على إخلال الناشر بالتزامه بدفع المقابل المادي أو العيني المتفق عليه تعريضه للمساءلة القانونية المدنية.
- يحق للمؤلف أو لخلفه العام اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية طالباً إعادة النظر في المقابل المادي المتفق عليه في عقد النشر مع الناشر، متى اتضح له أنه مجحفاً به أو طرأت ظروف جديدة جعلته مجحفاً به.

ومن الحقوق المالية للمؤلف والتي يجوز للمؤلف لمن يفوضه ممارستها حق القيام بكل أو ببعض الممارسات الآتية:

- طبع المصنف ونشره على شكل مقروء أو تسجيله على أشرطة مسموعة أو مرئية أو أسطوانات مدمجة أو ذاكرة إلكترونية.
- ترجمة المصنف إلى لغات أخرى.
- نقل المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة ممكنة مثل العرض أو التمثيل أو البث الإذاعي أو عبر شبكات المعلومات. وعلى المؤلفين والناشرين والمنتجين وهيئات الإذاعة والمؤدين إبرام عقود تنظيم العلاقات التعاقدية بينهم.

وتختص المواد الأتية من قانون حماية الملكية الفكرية بحقوق المؤلف المالية:

المادة (١٤٧):

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات او شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.

ولا ينطبق الحق الاستئثاري في التأجير على برامج الحاسب الألى إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدى إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستئثاري المشار اليه.

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة.

ويستنفد حق المؤلف في منع الغير من استيراد او استخدام او بيع او توزيع مصنفه المحمي وفقا لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في اية دولة او رخص للغير بذلك.

المادة (١٤٩):

للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون.

ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أي حق مالي أخر يتمتع به على المصنف نفسه.

ومع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية المنصوص عليها في هذا القانون يمتنع عليه القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

المادة (١٥٠):

للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين.

المادة (١٥١):

إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به.

مادة (١٥٢):

لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الاصلية من مصنفه أياً كان نوع هذا التصرف نقل حقوقه المالية. ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف اليه بان يمكن المؤلف من نسخ او نقل او عرض النسخة الاصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (١٥٣):

يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي.

مادة (١٥٤):

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور او المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت ان ارادته كانت قد انصرفت الى نشرها قبل وفاته.

حقوق المؤلف في حالة تعدد المؤلفين (التأليف الجماعي أو المشترك)

- المصنف المشترك يكون جميع المؤلفين متساويين في الحقوق، ولا يجوز لأحدهما الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف و إنما لا بد من وجود اتفاق مكتوب.
- في حالة وفاة أحد المؤلفين ولم يكن له وارثاً تؤول حصته إلى باقي المؤلفين.
- لكل منهم الحق في رفع الدعاوي عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف.

وتختص بها المواد الأتية من قانون حماية الملكية الفكرية:

المادة (١٧٤):

- إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.
- وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم. فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن. كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط الا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.
- ولكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف.
- وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام او خاص، يؤول نصيبه الى باقي الشركاء او خلفهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

المادة (١٧٥):

يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه الى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه.

المدة القانونية لحماية حقوق المؤلف

المدة القانونية لحماية حقوق المؤلف الأدبية:

وتختص بها المواد الأتية من قانون حماية الملكية الفكرية:

المادة (١٤٨):

تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه الى لغة اجنبية اخرى في ترجمة ذلك المصنف الى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف او المترجم هذا الحق بنفسه او بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ اول نشر للمصنف الأصلي او المترجم.

المدة القانونية لحماية حقوق المؤلف المالية:

وتختص بها المواد الأتية من قانون حماية الملكية الفكرية:

المادة (١٦٠):

تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

المادة (١٦١):

تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات عليها في هذا القانون مدة حياته لمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقي حياً منهم.

المادة (١٦٢):

تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية - باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي - مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادتين (١٦٠)، (١٦١) من هذا القانون.

وتنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها او اتاحتها للجمهور لأول مرة ايهما ابعد.

المادة (١٦٣):

تحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من هذا القانون.

المادة (١٦٤):

تنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.

المادة (١٦٥):

في الاحوال التي تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة، يتخذ تاريخ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأ لحساب المدة، بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً.

فإذا كان المصنف يتكون من عدة اجزاء او مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً عند حساب مدة الحماية.

الاستخدامات المشروعة للمصنفات المحمية (دون موافقة المؤلف)

وتختص بها المواد الأتية من قانون حماية الملكية الفكرية:

المادة (١٧٠):

يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأي مصنف محمي طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.

ويكون اصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة انواعه ومستوياته.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يتجاوز ألف جنيه عن كل مصنف.

المادة (١٧١):

مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الاعمال الاتية:

أولاً: أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

ثانياً: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف، ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية:

.نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن في مكان عام أو المصنفات المعمارية.

.نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوتة مصنف موسيقى.

.نسخ او تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي.

ثالثاً: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، أو الاقتباس من البرنامج وأن جاز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج مادام في حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعاً: عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الاعلام.

خامساً: النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في اجراءات قضائية أو ادارية في حدود ما تقتضيه هذه الاجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادساً: نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً.

سابعاً: نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس في منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الآتيين:

. أن يكون النسخ لمرة واحدة في أوقات منفصلة غير متصلة.

. أن يشار الى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامناً: تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح .بصورة مباشرة أو غير مباشرة .وذلك في أي من الحالتين الاتيتين:

. أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.

. أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

تاسعاً: النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً، وفى إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك.

المادة (١٧٢):

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها مما يلي:

أولاً: نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الاشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانياً: نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية، ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.

ثالثاً: نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الاخبارية للأحداث الجارية.

الحماية القانونية والعقوبات المقررة على من يتعدى على حقوق الملكية الفكرية

وتختص بها المواد الأتية من قانون حماية الملكية الفكرية:

المادة (١٧٩):

لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذي الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب:

١. إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.
٢. وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.
٣. توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.
٤. إثبات و اقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
٥. حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

المادة (١٨٠):

لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.

المادة (١٨١):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمى طبقاً لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامساً: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً: الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعاً: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون. وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

وفى حالة العودة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانياً، وثالثاً) من هذه المادة. وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

المادة (١٨٢):

في حالة اتفاق طرفي النزاع على التحكيم تسري أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م مالم يتفقا على غير ذلك.

أمثلة من انتهاكات حقوق الملكية الفكرية:

- القيام بنشر مصنف دون إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو من ورثته.
- نشر المصنف مع ادعاء ملكيته.
- تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون موافقة المؤلف الخطية المسبقة على ذلك.
- قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق تخوله إعادة الطبع.
- الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية مثل استخدام البرمجيات المنسوخة أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية.
- نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أي مصنف دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحقوق.
- استيراد المصنفات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة.
- الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الملكية الفكرية والبحث العلمي

العلاقة بين الملكية الفكرية والبحث العلمي:

تعتبر الملكية الفكرية جزءاً لا يتجزأ من البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمي، لأنها توفر الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية والباحثين وتكون محفزلهم، كما تمكن حقوق الملكية الفكرية المؤسسات البحثية والعلمية والباحثين من الحصول على موارد ذاتية للمؤسسة التعليمية والبحثية من خلال استثمارنتاج أبحاثهم في الصناعة.

ويساعد حماية حقوق الملكية الفكرية على الانتقال السلس للتكنولوجيا بين المؤسسات العلمية والدول، كما تساعد أيضاً في إيجاد وتقوية الرو ابط بين المؤسسات البحثية والقطاع الصناعي فضلاً عن كونها توفر حافزاً للباحثين والمؤسسات البحثية على الإبداع والابتكاروالتطوير.

دواعي وضع سياسات ملكية فكرية للمؤسسات العلمية والبحثية:

- تطوير أداء المؤسسات العلمية وذلك باستغلال وحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة.
- نشروتسويق حقوق الملكية الفكرية بما يحقق أقصى درجات الفائدة.
- تسهيل انتقال التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية إلى القطاع الصناعي.
- تحفيز الباحثين والعاملين في المؤسسات العلمية والبحثية لتقديم وتنفيذ الأفكاروالمشاريع الإبداعية.
- وضع آلية للإجراءات والأسس التي يجب اتباعها لغايات تسجيل وبيع وتوزيع حقوق الملكية الفكرية.

الأهداف المرجوة من وضع سياسات الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية:

- خلق بيئة مناسبة تساعد على تحفيز الابداع وتشجيع الابتكاروالتطوير، ودعم كافة الجهود التي تؤدي بالنتيجة لخلق حقوق الملكية الفكرية.
- التأكد من أن كافة الاختراعات والأعمال الإبداعية الناجمة عن نشاطات المؤسسة العلمية تحظى بالحماية اللازمة.
- توفيرإطارمؤسسي يشتمل على الإجراءات والتعليمات والنماذج الخاصة التي يتم اتباعها واستخدامها للإفصاح عن أية حقوق للملكية الفكرية.
- تفعيل منظومة خاصة للحقوق والواجبات العائدة للمؤسسة العلمية والعاملين فيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية.
- وضع نظام يساعد ويدعم وجود بنية تحتية تسهل عمليات تسويق ونقل التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية إلى الجهات المستفيدة.
- وضع دليل وإجراءات لعمليات الإفصاح عن أي حقوق للملكية الفكرية الناجمة عن نشاطات المؤسسات العلمية والبحثية وطريقة حماية هذه الحقوق وتسويقها.
- زيادة عدد البراءات المسجلة.
- زيادة العائدات المادية وتحسين وضع المؤسسات العلمية والبحثية المالي وزيادة دخل الباحثين المتميزين.
- زيادة اقبال المؤهلين علمياً وفنياً على قطاع البحث العلمي كأحد القطاعات ذات المردود المادي الجيد.
- تقوية العلاقة بين المؤسسات العلمية والبحثية والقطاع الصناعي.
- الدخول في مشاريع مشتركة مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي الإقليمية والدولية على أسس واضحة.

دور الملكية الفكرية في تشجيع البحث العلمي:

نص نظام حماية حقوق المؤلف على العديد من العقوبات الصارمة مثل الغرامات المالية والتشهير والسجن وتعليق أنشطة المنشأة التجارية والإغلاق المؤقت وشطب الترخيص وكذلك تعويض أصحاب الحقوق تعويضاً عادلاً عن الأضرار التي لحقت بهم:

- الأبحاث التي تتم بعقود هي ملك للباحث إلا نص اتفاق مكتوب من الجهة الممولة على غير ذلك.
- للمؤلف حق النشر دون حذف أو إضافة من جهة النشر ويتم وضع الأسماء على مساهمة كل باحث وبترتيب قدرتهم على المساهمة وللجميع الحق في وضع أسمائهم.
- أعمال السكرتارية والأعمال الفنية المكتبية لا تدخل ضمن التفكير الخلاق أو الملكية الفكرية.
- يعتبر المؤلفين مسئولين مسئولية تامة عن المؤلف ولهم حق الملكية الفردية طبقاً لأوليات الأسماء.
- ليس من حق من هم في مو اقع السلطة وضع أسمائهم أو أي حقوق في الملكية الفكرية ما لم يساهم مساهمة فعالة في البحث.
- لا تخضع الرسائل العلمية للمعايير السابقة المذكورة نظراً لاختلاف دور المشرف والباحث والملكية الفكرية.
- حقوق التوزيع والإنتاج والملكية الفكرية لا تتعارض مع الحرية الأكاديمية وتو افر المعلومات للأخرين.
- للمؤسسة الحق فيما ينتج من اكتشاف أو اختراعات في الملكية الفكرية المنصوص عليها سابقاً.
- الأفراد الذين ساهموا في الأبحاث لهم حقوق الربحية من بيع أو إنتاج أو نشر أو توزيع أو نتائج تطبيقية ولا يحق للمسئولين في السلطة المشاركة في هذه الأرباح.
- لا يمنع عضو هيئة تدريس من حق التأليف والتمتع بإنتاج الملكية الفكرية الخاصة به بشرط أن يقدم نسخاً مجانية لمكتبه ولا يجوز إجبار الطلاب على شراء مؤلفاته.

أماكن تسجيل حقوق الملكية الفكرية في مصر

- مكتب براءات الاختراع بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا.
- مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة.
- مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية لقواعد البيانات وبرامج الحاسب بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- مكتب حماية الأصناف النباتية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.

المراجع

- قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠٢).
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) (http://www.wipo.int/copyright/ar/)